

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (45) لسنة 2026

بشأن تعديل أنشطة تجارية

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على:

-المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له،

-القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية، ولائحته التنفيذية،

-والمرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،

-والقانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات، والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

-وقرار مجلس الوزراء رقم (285) بتاريخ 2012/3/25 بشأن توصيات لجنة توحيد التصنيفات التجارية للأنشطة الاقتصادية بدولة الكويت،

-والقرار الوزاري رقم (689) لسنة 2018 بشأن توحيد تصنيف البيانات الإحصائية للأنشطة الاقتصادية في الجهات الحكومية المستخدمة لتصنيف الأمم المتحدة الدولي للأنشطة الاقتصادية وفق التقيح الرابع الموصى به دولياً من قبل شعبة الإحصاء بالأمم المتحدة وما تم الاتفاق عليه في إطار دول مجلس التعاون الخليجي،

-وعلى كتاب السيد وكيل وزارة النفط رقم (20260458000030) بتاريخ 2026/5/17،

-وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،
-وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

(مادة أولى)

تعديل الأنشطة الواردة بالجدول الملحق بهذا القرار وعددها (1) وضمن الحدود المعمول بها في الدليل الموحد لتصنيف الأنشطة الاقتصادية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

(مادة ثانية)

على كافة المسؤولين - كل حسب اختصاصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

أسامة خالد عبدالله بودي

صدر في: 4 ذو الحجة 1447هـ

الموافق: 21 مايو 2026م

جدول الأنشطة المعدلة

م	اسم النشاط	الرمز الدولي	اسم النشاط بعد التعديل	القطاع	الجهة الرقابية
1	مواد كيميائية وسوائل الحفر ومشتقاته آبار النفط ومشتقاتها	466123	مواد كيميائية وسوائل الحفر ومشتقاتها لآبار النفط والغاز	أنشطة التجارة العامة والخدمات المحصلة بها	وزارة النفط